او استيذان يعني ان الامام الرازي ادخل الاستيذان في محل الخلاف لا في كونه للاباحة
حقيقة انه هو لا يقول بذلك بدليل ما سياتي عنه قوله فللاباحة اي شرعا كما اشار
الى ذلك بقوله بغلبة استعماله فيها فان هذه الغلبة كما افاده بعضهم في عرف
اهل الشرع كما صرح به استدلال القايلين بالاباحة قوله لتبادرها اي الاباحة في
ذلك اي الامر الوارد بعد ما ذكر لغلبة استعمال اي الامر في الاباحة حينيذ يرد بعد
نكر قوله وغلبة الاستعمال في الاباحة عند ورودها بعد ما ذكر لا تدل على الحقيقة
انهى بقريته ومن شان الحقيقة عدم الافتقار الى القراين قوله اذ قائلهم الموجب
الخ قلهم فرض كفاية اي فيكون القتل كذلك قوله لا تفعل اشارة الى ان المراد النهي
اللفظي بقريته قوله بعد الوجوب اي الوارد بعد الوجوب وتقدم التنبيه على ان الوجوب عين
الايجاب وان اختلفا بالاعتبار قوله كما في غير ذلك اي الورود بعد الوجوب قوله وفرقوا
اي بعض القايلين بين الامر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب قوله واعتنا الشارع بالاول
اشد ومن هنا كان من القواعد المقررة الشرعية ان درء المفاسد يقدم مقدم
على جلب المصالح قوله على قياس ان الامر للاباحة اي يجامع حمل الطلب على ادنى
المراتب فان صيغة لا تفعل لا ترد للاباحة بادنى مراتبها الكراهة بخلاف صيغة
افعل كما اوضحه بعضهم قوله ويرجع الامر اي الشان والحال في الحكم قوله والمام
الحرمين على وفقه اي باق على وفقه في مسئلة الامر قوله اي افعل يشير الى ان المراد
بالامر الامر اللفظي وهو صيغة افعل بقريته قوله لطلب الماهية اذ المعنى ان موضوع

لطلب الايجاد

لطلب الايجاد الماهية والوضع من خواص الالفاظ قوله لطلب الماهية اي لا التكرار
ولا المرة اذ لا بد من ملاحظة الماهية في الوضع على جميع الاقوال لكن الاول يقول انه
موضوع لطلب الماهية من غير قيد والثاني يقول انه موضوع للماهية بقيد
المرة والثالث انه موضوع لها باعتبار التكرار وبالجملة فلا يمكن انفكاك
التكرار ولا المرة عن الماهية حتى يلغى اعتبارها قوله والمرة ضرورية الخ
حاصله مع الايضاح انه لا يمكن تحقق الماهية باقل من مرة ومن القواعد
المقررة الاقتصار على المحقق وطرح المشكوك فيه فالمرة ملحوظة على القول الاول
لكونها من ضرورات وجود الماهية فيه فهي مدلول الامر بطريق الالتزام على
القول الاول وبطريق الصراحة على القول الثاني قوله للتكرار مطلقا اي
علق بشرط او صفة اولا قوله ان علق اي ربط وقوله اي بحسب تكرار المعلق به
اي وهو الشرط والصفة وحاصله انه ان علق بشرط او صفة يكون للتكرار
الخصوص وهو التكرار على وجه يقدر ما علق به من الشرط او الصفة لا التكرار
على وجه الدوام قوله فان لم يعلق الامر بيان لمفهوم الشرط على هذا القول
قوله قولان اي في معنى الوقف فلا يحمل في القولين على واحد من التكرار والمرة الا
بقرينة قوله ومنشا الخلاف اي الخلاف في اول المذكور من اول البحث الى هنا
قوله كامر الحج والعمرة رجع الى المرة وامر الصلاة والزكاة والصوم راجع الى التكرار قوله
فهل هو حقيقة فيهما اي في المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)